

الاستخراج لأحكام الخراج

الروایتین أنها اختیار أبی بکر وجزم بذلك ابن عقیل فی فتوته وإن حکم إجارتهأ حکم بیعها فلا ترد الإجارة إلا علی البنیان دون المزارع مع أن فی بیع البنیان خلافا سبق ذكره وعلل القاضی المنع بأنها أرض عنوة فلم تجز إجارتهأ كربع مكة وهذه الروایة تؤخذ من روايته السابقة التي سوى أحمد فیها بین بیوت مكة وغيرها وقال لا یعجیني بیع منازل السواد ولا أرضهم فسوى بین المزارع ولكن القاضی إنما أخذها مما رواه إسحاق بن هانیء عن أحمد فی الرجل یستأجر أرضا من أرض السواد قال یزارع رجلا أحب إلی من أن یستأجرها قال فی كتاب الروایتین فظاهر هذا فی رجل استأجر من أرض السواد شیئا ممن هو فی یده هو جاز یكون فیها مثلهم وقال یزارع رجلا أحب إلی من أن یستأجرها فصرح بجواز الإجارة مع استحبابه المزارعة علیها .

قال القاضی فی الأحكام السلطانية وإنما اختار المزارعة علی الإجارة لأن الإجارة أخذ عوض عن منفعة الأرض وقد منع من أخذ العوض علیها والمزارعة بذل منفعة عن عوض العامل ولذلك اختاره علی الإجارة انتهى .

ومتى كانت اجارة أرض الخراج إجارة عین مستأجرة فینبغی أن یتخرج فیها الخلاق المذكور فی إجارة عین المتسأجرة وهل یجوز بأزید من الأجرة مطلقا أم لا یجوز مطلقا لدخوله فی ربح ما لم یضمن أو یفرق بین أن یكون قد جدد فیها شیئا أم لا وإذا قلنا یصح استئجارها وهو الصحیح فیکون الخراج باقیا علیالمؤجر وعلی المستأجر له الأجرة هذا قول أكثر أصحابنا القاضی ومن اتبعه وهو قول شریك والحسن بن صالح وأبی حنیفة وأبی بکر بن عیاش وكذا روی عن عمر بن عبد العزیز والزهری فی المسلم إذا زرع فی أرض الخراج من غیر تفصیل بین